



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - لفر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٣ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة منذ تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس
سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٣٠٠

وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير
سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والقبولين
في مسابقة التبريز المنظمة في اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالكلية
المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر
(استدراك) . ٣٠٢

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بامتحان الدخول الي السنة
الاولى الثانوية . ٣٠٢

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٩-١٠ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق
٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
العراقية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ . ٢٩٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤
فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الاقليمي
لقباضتي الضرائب المختلفة لبوسعادة وقصر
البخاري . ٢٩٩

قرارات عمال العمالات

الاجتماعية ليستعمل كمكاتب لمصلحة اليد العاملة
بسيكدة .

٣٠٤ - قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن
تخصيص شقة من املاك الدولة كائنة بقسنطينة ٨ شارع
الحرية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - المديرية
العمالية لليد العاملة بقسنطينة - لاستعمالها كمكاتب للمركز
الاختيار المهني بقسنطينة .

٣٠ - قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن
تخصيص محل تجاري مستعمل كصيدلية آيل الى الدولة
بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦
الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وجرى تقسيمه الى مكاتب من قبل
المصلحة التي خصص لها ، الى وزارة العمل والشؤون

اتفاقات دولية

اتفاق النقل الجوي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية ، رغبة منهما في تقوية اواصر
الاخوة بينهما وتشجيع تنمية النقل الجوي بين بلديهما والى
ما ورائهما ، وفي متابعة التعاون الدولي في هذا المجال الى
اوسع مدى ممكن ، مسترشدين ن ذلك بصورة خاصة
بمبادئ وأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولية الموقعة في
شيكاغو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) عام ١٩٤٤ .

فقد اتفقتا على ما يأتي :

الباب الاول

التعاريف

المادة الاولى

لاغراض هذا الاتفاق وملحقه يقصد بالتعابير التالية المعاني
المبينة ازاء كل منهما :

- اقليم : « المناطق البرية والمياه الاقليمية المجاورة لها التي
تمارس الدولة المعنية سيادتها عليها » ،
- السلطات الجوية : « بالنسبة للجمهورية العراقية »
وزارة المواصلات - مديرية الطيران المدني العامة - « وبالنسبة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وزارة الدولة
المكلفة بالنقل - مديرية الطيران المدني - « وفي كلتا
الحالتين » أية هيئة تمارس الصلاحيات التي تقوم بها حاليا
الهيئتان المذكورتان .

- المؤسسة المعنية : « مؤسسة النقل الجوي التي اشعر
أحد الطرفين المتعاقدين خطيا الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادة

امر رقم ٦٩ - ١٠ مؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق
٦ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق النقل الجوي
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
العراقية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية الموقع
عليه بمدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦
يناير سنة ١٩٦٩ ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق النقل الجوي المبرم بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية
العراقية والموقع عليه بمدينة الجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦
مارس سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المبينة في ملحق هذا الاتفاق أو إخضاع ممارسة الحقوق المبينة في ملحق هذا الاتفاق أو إخضاع ممارسة هذه الحقوق للشروط التي يراها ضرورية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها بأن الجزء الأكبر من ملكية هذه المؤسسة أو الإشراف الفعلي عليها في يد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو في يد أشخاص من رعاياه ، أو في حالة عدم تقييد المؤسسة المعنية بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق في إقليمه أو عدم تقييدها أثناء تشغيلها بالشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق وملحقه ، وعلى كل حال فإن أي من الإجراءات المذكورة لا يتخذ إلا بعد التشاور بين السلطات الجوية للطرفين المتعاقدين وفشل هذه المشاورات ، ما لم يكن اتخاذ الإجراء الفوري ضروريا لمنع مخالفات خطيرة للقوانين أو الأنظمة .

المادة الخامسة

لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا أن يستبدل بالمؤسسة المعنية من قبله مؤسسة أخرى على أن تراعى في ذلك أحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق . وتكون للمؤسسة المعنية أخيرا نفس الحقوق والالتزامات التي كانت للمؤسسة المعنية السابقة .

المادة السادسة

يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات جدارة الطائرات وشهادات الاختصاص والإجازات النافذة المفعول التي يصدرها أو يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لفرض استثمار الخدمات الجوية على السبيل المحددة في ملحق هذا الاتفاق على أن تكون الشروط التي تم بموجبها إصدار أو إثبات صحة تلك الشهادات أو الإجازات مساوية أو أفضل من الحد الأدنى للمستوى المحدد من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة السابعة

(١) تقوم السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل المعلومات المتعلقة بترخيص التشغيل الممنوحة إلى المؤسسات المعنية لاستثمار الخدمات المتفق عليها ، وذلك قبل أطول مدة ممكنة من بدء هذا الاستثمار . وتشمل هذه المعلومات بشكل خاص نسخة من التراخيص وتعديلاتها المحتملة ونسخة من جميع الوثائق الملحقة بها .

(٢) على المؤسسات المعنية أن تبلغ السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين بالمعلومات التي تخص مواعيد السفر وعدد الرحلات وطراز الطائرات التي تستخدمها وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من المباشرة باستثمار خدماتها . وبمجرد إجراء أية تعديلات على المعلومات المشار إليها فعلى المؤسسة المعنية تبليغ ذلك إلى السلطات المذكورة .

المادة الثامنة

(١) عند تحديد الأجور التي تفرض لنقل المسافرين والبضائع والبريد على السبيل المحددة في ملحق هذا الاتفاق أو على أجزاء منها يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار جميع العوامل

الثالثة من هذا الاتفاق بأنها المؤسسة التي تتولى استثمار خدمة جوية دولية على السبيل المحددة في ملحق هذا الاتفاق والتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الاتفاق وملحقه . ويشمل هذا التعبير صيغتي المفرد والجمع أينما ورد في هذا الاتفاق وملحقه .

- « خدمة جوية » ، و « خدمة جوية دولية » ، و « توقف لغير الأغراض التجارية » . المعاني المنصوص عليها في المادة ٩٦ من اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ بما في ذلك تعديلاتها التي أصبحت نافذة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

الباب الثاني الحقوق والرخص والأجور

المادة الثانية

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمزايا المبينة في هذا الاتفاق وملحقه بغية إقامة خدمات جوية مدنية دولية على السبيل المحددة في ملحق هذا الاتفاق والذي يعتبر جزءا منه .

المادة الثالثة

(١) يعين كل من الطرفين المتعاقدين خطيا للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة النقل الجوي لاستثمار الخدمات الجوية الدولية على السبيل المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

(٢) يمنح كل طرف متعاقد بعد تسلمه اشعار التعيين ودون تأخير ترخيص التشغيل اللازم إلى المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة .

(٣) لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد إثبات أهليتها للقيام بمتطلبات القوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الأول على استثمار الخدمات الجوية الدولية والتي لا تقل عن المستوى المعين في اتفاقية شيكاغو .

(٤) لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة المؤسسة المذكورة للحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق وملحقه وذلك في حالة عجز المؤسسة المعنية هذه عند الطلب إليها بأن تثبت أن الجزء الأكبر من ملكيتها أو الإشراف الفعلي عليها في يد الطرف المتعاقدين الآخر أو في يد أشخاص من رعاياه .

(٥) للمؤسسة المعنية التي منحت ترخيص التشغيل الحق في بدء العمل في أي وقت بشرط أن تكون هناك أجور محددة بموجب المادة الثامنة من هذا الاتفاق وبعد تسلمها موافقة الطرف المتعاقد الذي منح الترخيص على جدول رحلاتها .

المادة الرابعة

لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل الممنوح أو إيقاف

الآخر كمسك سجلاتها وتحويل إيراداتها وفقسا للقوانين والإجراءات النافذة المفعول لدى الطرف الأخير .

المادة العاشرة

(١) تعامل تجهيزات الوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والأدوات الاحتياطية ومؤن الطائرات (بما فيها المأكولات والمشروبات والتبغ) التي توضع فيها أو تؤخذ منها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمعدة حصرا لاستعمالها على متن طائرات هذا الطرف معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات الجوية الأخرى العاملة في الخدمات الجوية الدولية وذلك فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والاجور الأخرى المفروضة على استيراد البضائع أو تصديرها أو مرورها ، وأجور الفحص .

(٢) تعفى طائرات المؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين والوقود والزيوت والمعدات الاعتيادية للطائرات والأدوات الاحتياطية ومؤن الطائرات (بما فيها المأكولات والمشروبات والتبغ) المحفوظة داخلها من الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المواد والمعدات من قبل هذه الطائرات في طيرانها فوق هذا الإقليم . وإذا أفرغت هذه المواد في إقليم الطرف الآخر فعندئذ تكون هذه المواد المفرغة خاضعة للقوانين الجمركية المختصة .

(٣) تعامل على أساس المقابلة بالمثل من حيث الرسوم الجمركية الأدوات الاحتياطية والمعدات الضرورية المستوردة الى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو المصدرة منه أو المارة فيه والخاصة بخدمة أو صيانة أو تصليح طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

الباب الرابع

استثمار الخدمات الجوية

المادة الحادية عشرة

(١) يضمن الطرفان المتعاقدان للمؤسسات المعنية من قبلها معاملة عادلة ومتكافئة كي تستفيد من امكانيات متساوية لاستثمار الخدمات الجوية المتفق عليها .

(٢) على المؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بنظر الاعتبار عند استثمار خدمات جوية دولية على السبل المشتركة المحددة في ملحق هذا الاتفاق أو على أجزاء منها مصالح المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بصورة غير أصولية على الخدمات الجوية التي تقوم بها المؤسسة الأخيرة .

وتعمل المؤسسات المعنية على التعاون فيما بينها - على قدر ما هو ممكن ومرغوب فيه - عند استثمارها الخدمات المتفق عليها من أجل تحقيق نتائج حسنة في الميدان الاقتصادي .

ككلفة التشغيل وخصائص مختلف الخدمات الجوية على أن لا تقل الأجور المطبقة للنقل على السبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق عن الأجور المطبقة على أى قطاع منها .

(٢) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أجور كل سبيل جوى أو أجزاء منه في حدود الامكان ، ولهذا الغرض تسترشد المؤسسات المعنية بالقرارات القابلة للتطبيق وفق اجراءات منظمة النقل الجوي الدولية (اياتا) ، أو أنها تتفق على هذه الأجور فيما بينهما مباشرة .

(٣) تقدم لأجل المصادقة أية أجور يتم الاتفاق عليها بالطريقة المذكورة الى السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من الموعد المقترح للعمل بهذه الأجور . ويجوز في حالات خاصة تقليل هذه المدة اذا وافقت السلطات الجوية على ذلك .

(٤) في حالة عدم التوصل الى اتفاق بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة أو إذا لم يوافق أحد الطرفين المتعاقدين على الأجور المقدمة له للمصادقة عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فتقوم السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المشترك لايجاد حل مرض لتحديد تلك الأجور التي لم يتفق عليها .

(٥) اذا لم يتم الاتفاق حسما هو مبين في الفقرة الرابعة من هذه المادة بين السلطات الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين فتطبق أحكام المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق . والى حين صدور حكم من قبل المحكمين تبقى الأجور السابقة - ان وجدت - سارية المفعول .

الباب الثالث

القوانين والأنظمة

المادة التاسعة

(١) ان القوانين والأنظمة والاجراءات النافذة المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والتي تتعلق على الأخص :

أ - بدخول الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية الى إقليمه أو خروجها منه أو بقائها فيه أو استثمارها أو ملاحظتها أثناء وجودها ضمن حدود ذلك الإقليم تطبق على طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ب - بدخول المسافرين وملاحى الطائرات والامتعة والبضائع والبريد الى إقليمه أو خروجها منه أو بقائها فيه كالأنظمة المتعلقة بالتصدير والاستيراد وجوازات السفر والإقامة والجمارك والحجر الصحي والتحويل الخارجى والعملية الصعبة ، تطبق على المسافرين وملاحى طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر والامتعة والبضائع والبريد المحملة فيها . وعلى المسافرين والملاحين ومرسلى البضائع والبريد أو من ينوب عنهم أن يلتزموا بهذه القوانين والأنظمة والاجراءات .

(٢) تلتزم المؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بممارسة نشاطها المالي والتجاري في إقليم الطرف المتعاقد

الخاصة بها بشرط أن تراعى القوانين والاجراءات المتبعة لدى الطرف الآخر .

وفي حالة عدم قيام المؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بخدمات أعمالها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بواسطة امكانياتها الخاصة وموظفيها فلها عندئذ الطلب من الطرف الأخير السماح لها باناطة الخدمات اللازمة الى مؤسسة تحمل جنسيته وتحظى بموافقة . وتستثنى من شرط الجنسية الخدمات الفنية حسبما يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة عشرة

تقوم السلطات الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد السلطات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالمعلومات الاحصائية الدولية التي يحتاج اليها لغرض مراقبة حجم النقل ومصدره والجهة المقصودة وذلك بالنسبة للسبل المحددة في ملحق هذا الاتفاق .

المادة السابعة عشرة

يجرى تبادل الآراء كلما دعت الحاجة الى ذلك بين السلطات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين من أجل تحقيق تعاون وثيق بينهما في جميع الأمور المتعلقة بتطبيق وتفسير هذا الاتفاق والتأكد من أن مصالح الطرفين لم يلحق بها أى ضرر .

الباب الخامس التحكيم

المادة الثامنة عشرة

(١) اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فيقومان أولا بفض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة .

(٢) فاذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من بدء حدوث الخلاف بينهما :

أ - جاز لهما الاتفاق على احوالة موضوع الخلاف الى أى شخص أو هيئة تحكيم يختارانهما للفصل فيه ،

ب - فاذا لم يتفقا على التحكيم أو اذا اتفقا عليه ولم يتفقا على تشكيل هيئة المحكمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر اجتماع بينهما فيكون لأى منهما أن يرفع الخلاف الى جامعة الدول العربية لتفصل فيه .

(٣) لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الى هيئة التحكيم أو جامعة الدول العربية - حسب الأحوال - أن تقرر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الذى يقدمه ما يجب اتخاذه من اجراءات موقته للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

(٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار موقت أو حكم نهائي يصدر وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

المادة الثانية عشرة

(١) يجب أن يكون الهدف الأساسى للخدمات الجوية الدولية المنتظمة المستثمرة على السبل الجوية المحددة فى ملحق هذا الاتفاق توفير قابلية نقل تكفى لمواجهة المتطلبات المتوقعة للنقل من و الى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة . وتؤخذ بنظر الاعتبار عند توفير قابلية النقل على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق الامور الميينة أدناه :

أ - احتياجات النقل من و الى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب - احتياجات النقل القائمة فى المناطق التى تمر فيها الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق مع الأخذ بنظر الاعتبار الخدمات الجوية المحلية والإقليمية .

ج - متطلبات استثمار الخدمات الجوية استثمارا اقتصاديا .

(٢) للمؤسسة المعنية توفير قابلية نقل اضافية زيادة على قابلية النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة كلما بررت ذلك زيادة موقته فى النقل على السبل المحددة فى ملحق هذا الاتفاق بشرط موافقة السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

فى حالة عدم رغبة المؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فى استثمار كل قابلية النقل الممنوحة لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو جزء منها على سبيل واحد أو عدة سبل محددة فى ملحق هذا الاتفاق ، للسلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أن تعهد لمدة موقته الى المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستثمار كل قابلية النقل غير المستثمرة أو بجزء منها بشرط أن لا يضر ذلك بقابلية النقل على ذلك الجزء من السبيل الواقع بين إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وبين إقليم طرف ثالث واقع على سبيل محدد فى ملحق هذا الاتفاق . وللسلطات التى حولت كل حقوق الاستثمار الممنوحة للمؤسسة المعنية من قبلها أو جزء منها أن تستعيدها فى أى وقت بعد اشعار السلطات الجوية لدى الطرف المتعاقد الآخر قبل مدة لا تقل عن شهر واحد .

المادة الرابعة عشرة

ان الاجور التى تستوفى فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لقاء استعمال المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى من قبل طائرات المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر لا تزيد على ما يستوفى من طائرات المؤسسات الاخرى العاملة فى خدمات جوية دولية مماثلة .

المادة الخامسة عشرة

يسمح للمؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين باستخدام الموظفين التجاريين والفنيين للقيام بمهام الخدمات

بمذكرات دبلوماسية يبين فيها أن الاجراءات اللازمة وفقا للقوانين المرعية لدى الطرفين المتعاقدين قد استكملت .
واثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المخولان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق باللغتين العربية والفرنسية ، وكلاهما صحيحان .

حرر في مدينة الجزائر في يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر شوال ١٣٨٨ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني (يناير) عام ١٩٦٩ ، ميلادية .

عن	عن
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية العراقية
الديمقراطية الشعبية	مدير الشؤون القانونية
الرئيس المساعد لقسم	بوزارة المواصلات
الشؤون الاقتصادية والمالية	عبد الهادي الاستربادي
بوزارة الشؤون الخارجية	
عثمان سعدي	

الملحق

(١) الحقوق :

تتمتع المؤسسة المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند استثمار الخدمات الجوية الدولية على السبل المحددة في هذا الملحق بالحقوق المبينة أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار التحفظات الواردة في الفقرة الثانية من هذا الملحق .

أ - التحليق في أجواء إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه .

ب - الهبوط في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية على أن يكون هذا الهبوط في مطار مستخدم للنقل الجوي الدولي .

ج - الهبوط في الإقليم المذكور في النقطة المعنية على السبيل الجوي من السبل المحددة في هذا الملحق بقصد انزال وأخذ ما يشمل النقل الدولي من مسافرين وبضائع وبريد .

(٢) السبل الجوية :

أ - السبيل الجوي الذي تسلكه طائرات المؤسسة المعنية من قبل الحكومة الجزائرية :

الجزائر - تونس - طرابلس - القاهرة - دمشق - بغداد وبالعكس .

ملاحظة :

عند قيام المؤسسة المعنية من قبل الحكومة الجزائرية بممارسة الحرية الخامسة المبينة في الفقرة (١ - ج) من هذا الملحق بين القاهرة وبغداد فتقوم عندئذ المؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينها على جميع الامور المتعلقة بالاستثمار على هذا القطاع .

٥) اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر طبقا للفقرة الثانية أو القرار المؤقت الصادر طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق الى الطرف المتعاقد الممتنع عن التنفيذ أو الى المؤسسة المعنية من قبل هذا الطرف .

الباب السادس

نفاذ الاتفاق وتعديله وانهاؤه واحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

اذا أصبحت اتفاقية متعددة الاطراف بشأن النقل الجوي الدولي المنتظم نافذة المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين فعندئذ يعدل هذا الاتفاق بشكل ينسجم واحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة العشرون

(١) اذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى تعديل نصوص هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مفاوضات حول ذلك بالطرق الدبلوماسية ، وتبدأ هذه المفاوضات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

تثبت التعديلات التى يتم الاتفاق عليها - نتيجة المفاوضات - بتبادل مذكرات دبلوماسية ، وتصبح نافذة المفعول بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الاجراءات المطلوبة وفق قوانينه .

(٢) يمكن تعديل ملحق هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق بين السلطات الجوية لدى الطرفين المتعاقدين ، ويبدأ العمل بما يتفق عليه من تعديلات اعتبارا من اليوم الذى تحدده تلك السلطات حسب اتفاقهما على أن يثبت ذلك بمذكرات دبلوماسية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية والعشرون

لكل من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت شاء أن يشعر خطيا الطرف المتعاقد الآخر رغبته فى انهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الاشعار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الاشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة ، واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار المذكور فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاشعار .

المادة الثانية والعشرون

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وكل تعديل يطرا عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدني للتسجيل لديها .

المادة الثالثة والعشرون

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من التاريخ الذى يثبت

الجوية لدى الحكومة الجزائرية حول تثبيت السبيل الذي تختاره والذي سيكون نهائيا .

وعند قيام هذه المؤسسة بممارسة الحرية الخامسة الميمنة في الفقرة (أ - ج) من هذا الملحق بين القاهرة والجزائر فعندئذ تقوم المؤسسات الميمنة من قبل الطرفين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينها على جميع الامور المتعلقة بالاستثمار على هذا القطاع .

ج - للمؤسسات الميمنة من قبل الطرفين المتعاقدين الهبوط في نقاط متوسطة تقع بين النقاط الواقعة على السبيل الجوية المذكورة في (أ) و (ب) من هذه الفقرة ولها الاستغناء عن الهبوط في أية نقطة أو نقاط واقعة على السبيل الجوية المحددة في (أ) و (ب) الوارد ذكرهما آنفا .

ب - السبيل الجوي الذي تسلكه طائرات المؤسسة الميمنة من قبل الحكومة العراقية :

بغداد - دمشق - القاهرة - الجزائر وبالعكس

أو

بغداد - دمشق - صوفيا - الجزائر وبالعكس

ملاحظة :

في حالة قيام المؤسسة الميمنة من قبل الحكومة العراقية في اختيار أحد السبيلين المذكورين في هذا الملحق فلها استثمار ذلك السبيل لمدة اثني عشر شهرا وعند انتهاء المدة تقوم السلطات الجوية لدى الحكومة العراقية بإبلاغ السلطات

مراسيم، قرارات، مقررات

بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة قصر البخارى (عمالة المدينة) ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بقباضتي الضرائب المختلفة ببوسعادة وقصر البخاري طبقا للجدول الملحق باصل هذا القرار .

المادة ٢ : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة
المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لبوسعادة وقصر البخارى

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث النقابة المشتركة بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة بوسعادة (عمالة المدينة) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث النقابة المشتركة

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقبضة	المركز الرئيسي	تعيين القبضة
تضاف : النقابة المشتركة بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة بوسعادة	-	عمالة المدينة أ - دائرة بوسعادة بوسعادة	قبضة الضرائب المختلفة لبوسعادة
تضاف : النقابة المشتركة بين البلديات للنجدة ومكافحة الحرائق لدائرة قصر البخاري	-	دائرة قصر البخاري قصر البخاري	قبضة الضرائب المختلفة ب - لقصر البخاري

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس
سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥
مارس سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط
المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة
١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السادة الآتية
أسمائهم :

عبد القادر ولد محمد المولود في اول فبراير سنة ١٩٣٢
بوهرا .

عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩٣٨ بأولاد بن تثار
قبيلة عين الصفاء باحفير اقليم وجدة (المغرب) .

احمد ولد بو الطيب المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٤٤
بوهرا ويدعى من الآن فصاعدا : بو الطيب احمد .

احمد ولد قاسمي المولود في ٣ غشت سنة ١٩٣٦ بتاركة
(وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بومركي احمد .

عائشة بنت محمد ، زوجة ريفي عبد القادر ، المولودة في
١٩ ابريل سنة ١٩٣٧ بالقليلة (الجزائر) .

جلال ولد محمد المولود في ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ بالمرسي
الكبير (وهران) واولاده القصر : خديجة بنت جلال المولودة
في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٤ بعين الترك (وهران) ، الزهرة بنت
جلال المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٥٧ بعين الترك ، عبد الله
بن جلال المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بعين الترك ،
محمد بن جلال المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بعين

الترك ، بلحاج فاطمة المولودة في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥
بالمرسي الكبير ، بلحاج فتيحة المولودة في ٥ ديسمبر سنة
١٩٦٦ بالمرسي الكبير ، بلحاج احمد المولود في ٢ يناير سنة
١٩٦٨ بالمرسي الكبير .

عمار بن الطاهر المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٤ بعين
تموشنت (وهران) واولاده القصر : محمد بن عمار المولود في
٢٢ مايو سنة ١٩٦٠ بوهرا ، عبد القادر بن عمار المولود
في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بوهرا ، خيرة بنت عمار المولودة
في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهرا ، مراد بن عمار المولود في
٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ بوهرا .

بلعربي عبد الله المولود سنة ١٩٢٩ ببشار (الساورة) .
ابن حمو زينب المولودة سنة ١٩٢٢ بعين الحديد بلدية
افرنده (تيارت) .

ابن سوداني احمد المولود في ١٤ يونيو سنة ١٨٩٧
بالحراركة بلدية زمورة (مستغانم) .

بيبودة ادريس المولود سنة ١٨٨٤ بوجدة (المغرب) واولاده
القصر : بيبودة ميمونة المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٥٠ بالمهدية
(تيارت) ، بيبودة الزهراء المولودة في ١ يوليو سنة ١٩٥٣
بالمهدية (تيارت) .

بوبكر محمد المولود سنة ١٩٣٧ بتيرني بلدية سيدو
(تلمسان) وابنته القاصرة : بوبكر ستي المولودة في ٩
ديسمبر سنة ١٩٦٥ بتلمسان .

بوخيلي احمد المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٣١ ببوخلاب ،
عين الدراهم ولاية جندوبة (تونس) .

بومدين ولد محمد المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٤٣ بالمالح
(وهران) .

ابراهيم بن علي المولود سنة ١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) .

معمّر بن أحمد المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بلافيرم (الأصنام) .

محزى محمد لطفى المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر .

محيوي الشيخ المولود سنة ١٩٤٠ بدوار بوجمة بلدية حاسي القلة (وهران) .

مروك محمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بحجوط (الجزائر) .

مغربي عبد القادر المولود سنة ١٩٠٢ بتيرسين بلدية اولاد ابراهيم (سعيدة) .

مجبوط صافي المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

ميمونة بنت علّال ، أرملّة مازوني مصطفى ، المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بوهران .

مغربي بن ابراهيم المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ بغيون البرانيس بلدية اولاد ابراهيم (سعيدة) .

محمد أحمد بن محمد المولود في ٢ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بحسين داي (الجزائر) .

محمد ولد بلقاسم المولود في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : رحمونة بنت محمد المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، السعيد بن محمد المولود في ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، سعيدة بنت محمد المولودة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهران ، الهواري ولد محمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ بوهران .

محمد بن حامد بن مبارك المولود سنة ١٩٣١ بأولاد زيمين ، العبد السميع ، قبيلة بني بويحي ، اقليم الناظور (المغرب) وولده القاصران : مليكة بنت محمد المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ببرج منايل (عمالة تيزي وزو) ، حسين بن محمد المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٥٧ ببرج الكيفان (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعدا : صحراوي محمد ، صحراوي مليكة ، صحراوي حسين .

محمد بن أحمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بوهران .

محمد الشريف بن أحمد المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٣٠ بعناية وابنه القاصر : مراد بن محمد الشريف المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بعناية .

محمد بن أحمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٨ بلافيرم (الأصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : بورحلة محمد .

محمد بن سليمان المولود سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سليمان محمد .

وجدى بلقاسم المولود في ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٢ بفرندة (تيارت) .

جيلي عبد القادر المولود سنة ١٩١٢ بتيفريت بلدية اولاد لخالد (سعيدة) .

جريدي علي المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بسوق اهراس (عنابة) .

جيلالي ولد محمد المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٢٥ بتنس (الأصنام) واولاده القصر : ابن حمو هند المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٦٢ بالدار البيضاء (المغرب) ابن حمو نصيرة آمال المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٣ (بوهران) ابن حمو بن سليمان غزلان المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بواهران ويدعى الجليلي ولد محمد المذكور من الآن فصاعدا ، ابن حمو جيلالي ولد محمد .

حبيب ولد محمد المولود سنة ١٩١٤ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : بلقاسم فتحة المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ (بوهران) بلقاسم فيلالية المولودة في ١ مارس سنة ١٩٥١ بوهران ، بلقاسم مختارية المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، بلقاسم عبد الله المولود في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بوهران ، بلقاسم نصرالدين المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٢ بوهران ، بلقاسم حورية المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ بوهران .

حكيم محمد المولود سنة ١٩١١ باهل الرباع فج الكلام وزان (المغرب) وابنه القاصر : حكيم نور الدين المولود في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ بوجدة (المغرب) .

حقو بن حموحو المولود سنة ١٩٢٧ بفتيق اقليم وجدة (المغرب) .

كبداني الطاهر المولود في ٢٢ غشت سنة ١٩٣٨ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : كبداني عبد الناصر المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، كبداني عبد الكريم المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، كبداني محمد المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، كبداني رحمة المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، كبداني خديجة المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، كبداني يامنة المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ ببني صاف .

خريص محمد المولود سنة ١٩٢٤ بأولاد عزيز بلدية عين الذهب (تيارت) .

الاخضر بن عبد القادر المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بحمام بوججر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا معروفي الاخضر بن عبد القادر .

العربي ولد مبارك المولود سنة ١٩٣٢ بسيدي السعيد بوزيدي (تلمسان) وابنته القاصرة : حياة بنت العربي المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بتلمسان ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن منصور العربي ، ابن منصور حياة .

الهواري ولد محمد المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالبراية (وهران) .

محمد بن ابجي - امراض الدم ومبحث الدم والمناعة
ومبحث المصل ،
بدلا من .

محمد العربي كبوش - حفظ الصحة ،
يقرا مايلي :

محمد العربي كبوش - حفظ المياه ،
بدلا من :

راؤول أدولف قويرك - جراحة الفم والاسنان ،
يقرا ما يلي :

راؤول أدولف قويرك - جراحة الفم والاسنان وعظام
الفك والوجه ،
ويضاف :

رؤول لوسيان بواير - أمراض العيون .

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير
سنة ١٩٦٩ يتعلق بامتحان الدخول الى السنة الاولى الثانوية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٨٥
الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الدخول الى
القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم
المزدوج والتعليم العربي) ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة السادسة من القرار المؤرخ في
٢٣ ذي القعدة عام ١٣٦٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦
والمذكور اعلاه كما يلي :

المادة ٦ : (السنة الاولى المزدوجة) ،

تختار مواضيع الاختبارات من برامج السنة السادسة
من التعليم الابتدائي . اما مواد الاختبارات فهي :

١) املاء : يكون النص بسيطا في ٨٠ كلمة من المفردات
الاكثر استعمالا ، والذي يسمح بالتحقيق من معرفة الطفل
الكافية باللغة والقواعد النحوية الرئيسية والاملاء يكون
متبوعا بسؤالين :

السؤال الاول : في الاعراب .

أ - اعراب كلمتين او ثلاثة او مجموع كلمات ،

ب - اعراب محل جملة مركبة سهلة تحتوي على جملتين
او ثلاث جمل ،

ويقي عبد القادر المولود في ٦ مارس سنة ١٩٣١ بالمعقرون
(الجزائر) وأولاده القصر : ريفي محمد المولود في ٢٨ غشت
سنة ١٩٥٨ بالمعقرون ، ريفي علي المولود في ٦ يوليو سنة
١٩٦٦ بالمعقرون ، ريفي عائشة المولودة سنة ١٩٦٣ بالمعقرون ،
ريفي فاطمة الزهراء المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٨ بالمعقرون
(الجزائر) .

موسي محمد المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩١٨ ببني صاف
(تلمسان) وأولاده القصر : سوسي حميدة المولود في ٢٢
ديسمبر سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، سوسي مراد المولود في
٢٥ يوليو سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، سوسي زهية المولودة في
١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ببني صاف .

الظاهر فريحة ، زوجة ابن سوداني احمد ، المولودة في
٢٩ يوليو سنة ١٩١٣ باغيل ايزان (مستغانم)

الطيب بن احمد المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بوادي
التليلات (وهران) .

تلايتماس بنت محمد ، زوجة توني محمدي ، المولودة
سنة ١٩١٣ بوهران .

تليل حامدة المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بزرير
بلدية ابن مهدي (عنابة) .

زناسني عمار المولود سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان)
وأولاده القصر : زناسني نصر الدين المولود في اكتوبر سنة
١٩٥٦ ببني صاف ، زناسني بن عمار المولود في ٢ يوليو سنة
١٩٦٣ ببني صاف ، زناسني نعيمة المولودة في ١٠ يونيو
سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

زناسني ميلودة ، أرملة عياشي احمد ، المولودة سنة ١٩٣٠
بسيدي العبدلي (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير
سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين والمقبولين
في مسابقة التبريز المنظمة في اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالكلية
المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر
(استكمال)

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ الصادر بتاريخ ٢٩
ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

- الصفحة ٢٥٥ - العمود الاول .

بدلا من :

محمد بن عبي - مبحث الدم والمناعة ومبحث المصل ،

يقرا مايلي :

عمليتين ، وهذه التمارين يجب أن تساعد على التحقق من اتقان الطفل للجهاز الميكانيكي وفهم معنى العمليات الأربع .
ب - مشكل من الحياة العادية ، ويتضمن ثلاثة أسئلة متصاعدة الصعوبة والمجموع يسمح بالتحقق من كسب الطفل للمعارف وكفاءته للتفكير .

المدة والتنقيط : (المدة ساعة و ٢٥ دقيقة) ،

التمارين الثلاثة على ٣٠ نقطة
المشكلة على ٤٠ نقطة
المجموع ٧٠ نقطة

القبول :

لا يوجد حق الرفض ، والمرشحون الذين يحصلون على ٩٠ نقطة يمكن ان يعدوا من الناجحين واما الصفر فانه يسقط في اختبار العربية وفي مجموع الاختبارات الفرنسية وفي الحساب ، ولكن بعد مداولة اللجنة .

اما قائمة الناجحين فانهما تحدد من طرف مفتش الاكاديمية حسب الاماكن المتوفرة في الثانويات المستقبلية . وعلى كل حال فانه لا يمكن رفض المترشحين الا بعد ان تفحص اللجنة في اجتماع عام الملفات الشخصية بكل اهتمام » .

المادة ٢ : تعدل المادة السابعة من القرار المؤرخ في اولاف ذي القعدة عام ١٣٨٥ اله الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه كمايلي :

المادة ٧ : (السنة الاولى المغربية)

تختار مواضيع الاختبارات من برامج السنة السادسة من التعليم الابتدائي ، اما مواد الاختبارات فهي :

١ (الاملاء :

يكون النص بسيطا في ٨٠ كلمة من المفردات الأكثر استعمالا والذي يسمح بالتحقق من معرفة الطفل الكافية باللغة والقواعد النحوية الرئيسية . والنص يكون متنوعا بثلاثة أسئلة ، ويجب أن تكون كل الأجوبة مشكولة بالتمام .

السؤال الاول : اعراب كلمات بسيطة متفرقة مأخوذة من النص ،

السؤال الثاني : تحويل او تصريف جملة ،

السؤال الثالث : سؤال متعلق بالنص يصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة في ثلاثة اسطر على الاقل .

المدة والتنقيط : (المدة ٤٥ دقيقة بعد الاملاء) .

الاملاء على ١٠ نقطة
الاعراب على ٥ «
التصريف على ٥ «
تحرير فقرة على ١٠ «
الكتابة والعرض على ١٠ «

المجموع ٤٠ نقطة

٤ (الحساب :

يحتوي اختبار الحساب على ٢

١ - ثلاثة تمارين مستقلة يحتوي كل منها على عملية او

١ - ثلاثة تمارين مستقلة يحتوي كل منها على عملية او عمليتين ، وهذه التمارين يجب أن تساعد على التحقق من اتقان الطفل للجهاز الميكانيكي وفهم معنى العمليات الأربع .

٢ (الحساب :

يحتوي اختبار الحساب على ٣

١ - ثلاثة تمارين مستقلة يحتوي كل منها على عملية او عمليتين ، وهذه التمارين يجب أن تساعد على التحقق من اتقان الطفل للجهاز الميكانيكي وفهم معنى العمليات الأربع .

ب - مشكل من الحياة العادية يتضمن ثلاثة أسئلة متصاة الصعوبة والمجموع يسمح بالتحقق من كسب الطفل للمعارف وكفاءاته للتفكير .

المدة والتنقيط : (المدة ساعة و ٢٥ دقيقة) .

التمارين الثلاثة على ٣٠ نقطة

المشكلة على ٤٠ نقطة

المجموع ٧٠ نقطة

(٣) دراسة النص العربي :

يكون النص قصصيا ، مشكولا وسهلا وقصيرا شيئا ما (على الأكثر ٢٠ سطرا) ومهما تتبعه ثلاثة أسئلة :

السؤال الاول : شرح ثلاث او اربع كلمات او عبارات ،

السؤال الثاني : سؤال حول المعنى العام للنص ،

السؤال الثالث : سؤال منصب على فكرة رئيسية من النص يصاغ بكيفية تفرض تحرير فقرة في ٥ الى ٦ اسطر .

المدة والتنقيط : (المدة ٤٥ دقيقة) .

السؤال الاول على ١٥ نقطة

السؤال الثاني على ١٥ «

السؤال الثالث على ٢٠ «

الكتابة والعرض على ١٠ نقطة

المجموع ٦٠ نقطة

(٤) اختبار الفرنسية الاختياري :

الاملاء في ثلاثة اسطر متبوع بسؤالين :

١ - سؤال تكون عوامل الجواب عنه متضمنة في النص ،

ب - تمرين في التصريف (لابد من تجنب التمرين الالي ،

المدة والتنقيط : (المدة ٢٠ دقيقة بعد املاء السؤالين) .

الاملاء على ١٠ نقطة

السؤالان على ١٠ نقطة

المجموع ٢٠ نقطة

لا يعتبر من نقط اختبار الفرنسية الاختياري الا ما فوق المعدل .

القبول : لا يوجد حق الرفض ، والمرشحون الذين يحصلون على ٨٠ نقطة يمكن أن يعدوا من الناجحين واما الصفرة فانه يسقط في مجموع الاختبارات العربية وفي الحساب ولكن بعد مداولة اللجنة . أما قائمة الناجحين فانها تحدد من طرف مفتش الاكاديمية حسب الاماكن المتوفرة في الثانويات المستقبلية .

وعلى كل حال فانه لا يمكن رفض المترشحين الا بعد ان تفحص اللجنة في اجتماع عام الملفات الشخصية بكل اهتمام .

المادة ٣ : يكلف مدير التعليم المدرسي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ .

احمد طالب

قرارات عمال العمالات

مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص شقة من املاك الدولة كائنة بقسنطينة ٨ شارع الحرية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - المديرية العمالية لليد العاملة بقسنطينة - لاستعمالها كمكاتب لمركز الاختيار المهني بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الشؤون الاجتماعية - المديرية العمالية لليد العاملة - شقة تابعة لاملاك الدولة كائنة بقسنطينة ٨ شارع الحرية الطابق الثاني مكونة من ٨ غرف ومرافق لاستعمالها كمكاتب لمركز الاختيار المهني لقسنطينة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص محل تجاري مستعمل كصيدلية آيل الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وجرى تقسيمه الى مكاتب من قبل المصلحة التي خصص لها ، الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليستعمل كمكاتب لمصلحة اليد العاملة بسكيدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة لخصص الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية - المديرية العمالية لليد العاملة بقسنطينة ، محل تجاري مستعمل كصيدلية كائن بنهج ديدوش مراد وباسيريو بسكيدة قد تم تحويله الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والذي جرى تحويله من قبل المديرية الانفة الذكر الى مكاتب لمصلحة اليد العاملة بسكيدة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف